

الاصح عنده في اجازة المذاهب المتقبله من المتأخرين الصيحه وليست هذه الزيادة
كانت من طيغ الامام فربما كانت بحمل شبه فانه لما ذكر في هذا الخبر في باب
الكتاب في الاصح في الوصيتين المنع وانما من الرافعي فليفت بحمل وهو لوضع الا
صريح مما نفي **مسألة** ما من فعل من هذه المضول التي معناها من القول
في العجائب والغرائب الى هنا الا وقد هنا سئل ان شئ من هذه المسئلة غير انما نحننا
الخطا له وكان القصيد النبيه على ان يوردج لو استوعبت العاريف بكتاب الرافي حريانه
لا نأيت على سعي كايبل مع الخضيار **باب مذهب الشيخ ابي**
الامام رحمه الله قد الفصل القول على شرحه بما المذكور فيه ورواها استخالات على الذوق
لم يد هبت مع استخالاتها الى القول خلافا بل انصر على الاستشكال مثل قوله وقد
ذكر قول الاصحاب ان اللغيب ما خسر الرد للاشهاد وان طالبه المالك جواز
التأخير مثل لاسمرا بالعصبيه مثل قوله فيما عمله من كتاب الخبر المذهب بحسب
المذهب في كتاب الجراح وقد ذكر مسأله فطبع الامثله وقول الامام اجاب البعض
بفطع امثله لا يوثق منه من الشيخ وانما لبقاء العلماء من غير مضمرا اذ لم يرد منه يوثق
الا ان يكون فيه اجماع اشي ذكره في خلاصه على ضابط العمل **ومثل** هذا الاستخالات
لا قول له فيها بل هو واضف فلا يذرها انما يذرها من فقه العوال وبت فيه
الولي ليعبه فقول هذا الباب معقول للمتايل الى اجتهاد فيها ليعبه وخرج بها
عن مذهب الشيخ وان كان رجا وافوسه بعضها قوله او ورجها ضعيفا في المذهب
وهذا الباب وان عظمت فادبه فجدواه بالمسئله الا ان فعبه ليست كالباين
فبها فان الاخذ به في الشيخ الامام وهذه المسائله له ذلك في مفعول

مسحوبين بالله فيها ناي وقد كان الشيخ الامام رحمه الله فضلا عما يعتقد
من كبار المجتهدين وكانت المسائل التي يمسر له في مذهب الامام الهادي رضوان
الله عليه على ما فهمته من حاله وسعته من امره لا يسلك مثل غيره ثلاثة اتم
الشيخ المزل ما وافق اجتهاده فيه اجتهاده فهو موافق للامام الهادي لم يقلدا
اولا مقلدا محمد محمدنا وقد اثار رجة الله الى ذلك في خبر من المتأخرين
في شرح المنهاج فيما اذا مات احد الثمانيين قبل العز من والمسئله وقد وافق النووي
على تصحيح القول بوجوب المهر حررت هذه المسئلة واسر فيها باطنه وقد لم يرد
خبر من المتأخرين ذهب الى اني الى ان وهو المختار وقال في ما يرد في مسأله التاجر
هل يعقل ذهب الشيخ الى انه يعزب ولا يعقل وما لك الى انه يعقل والاول قول الشيخ
لعدم قيام اللذيل عند علي وفاه فهذا العقيم اعطاه من اجتهاد وقوته واستفيع
له وسعه العقم الذي سماه في وفه من النظر فيه نظر انما محبت ندر الله به لفسه
فهذا في الغالب يعزوه الى الشيخ في مسأله عليه وكانه فبه طان صواب الصحاح
رضوان الله عنده على اجتهاده لا هو المفضل من دل وجه ولا المفضل للباب المسئلة حله حيث
ينسبها الى العقبه قوله واعتقدوا والي شاهدته من حاله فيها هذه صغته انه لا
يعني فيه بشر ولقد حضره مرة وجاته فنيا في لعب الشطرنج اطلاق هو في قول الشيخ في
ام صرام قالها الى زوال الدنيا انت عليها ولنت عليها كتابه بسببولة نضر فيها
مذهب الكشي واحضرها الله فاستحسنها وقال اعطها لصاحبها وهدمت منه انه ليس
عنده فيها قول بت فمن لم يقدم على التمسك وان رجحان مذهب الكشي فبها عنده
تمام وذلك سلس من العجابه وامر بيا عطاها الى الاستسقي فاولم يرد قول اهل الماذن في وفه